

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

1. وقال أبو بكر يجمع وتكمل .
2. قوله وكذلك القذف .
3. يعني أن البينة لا تكمل إذا اختلف الشاهدان في وقت قذفه وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
4. قال في المحرر حكمه حكم النكاح عند أكثر أصحابنا .
5. وجزم به في الوجيز وغيره .
6. وقدمه في الفروع وغيره .
7. وقال أبو بكر يثبت القذف \$ فوائد .
8. الأولى لو كانت الشهادة على الإقرار بفعل أو غيره ولو نكاحاً أو قذفاً جمعت .
9. قاله المصنف والشارح وصاحب الوجيز وغيرهم .
10. الثانية لو شهد واحد بالفعل وآخر على إقراره فالصحيح من المذهب أن البينة تجمع نص عليه .
11. واختاره أبو بكر والمصنف في المغنى في القسامة والشارح في أقسام المشهود به وصاحب المحرر وغيرهم .
12. قال في الفروع فنصه تجمع .
13. وقال القاضي لا تجمع وقاله غيره .
14. وذكره في المحرر عن الأكثرين .
15. الثالثة لو شهد واحد بعقد نكاح أو قتل خطأ وآخر على إقراره لم تجمع ولمدعى القتل أن يحلف مع أحدهما ويأخذ الدية